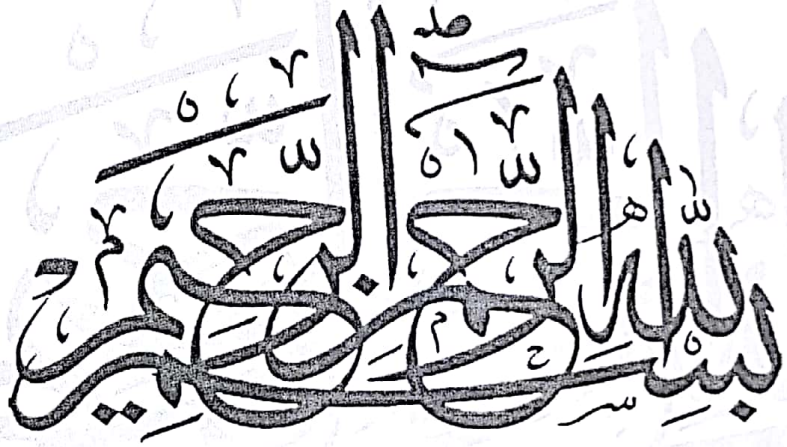

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللائحة التنظيمية
لمراكز التنمية الاجتماعية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم ١٦١ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٢٨ هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

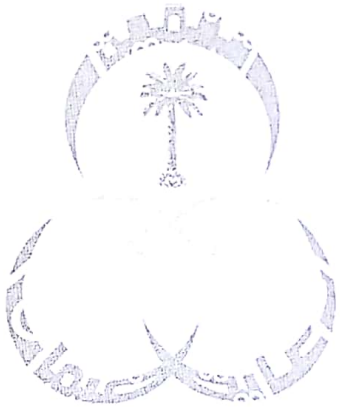

وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٦١)
وتاريخ : ١٤٢٨/٥/١١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٤٢٩٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٣٨٥٦٤/ش وتاريخ ١٤٢٤/٩/٣هـ ، المتضمن الإشارة إلى أن الوزارة تشرف على النواحي الاجتماعية ومنها مراكز الخدمة والتنمية الاجتماعية ، وهذه المراكز تعمل بموجب لائحة تحدد مهماتها واختصاصاتها صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/١/١٢هـ ؛ ونتيجة لما مرت به المملكة من تطور في جميع المجالات فإن الأمر يستدعي إعادة النظر في هذه اللائحة ، وطلب معاليه الموافقة على مشروع اللائحة المقترح – المرافق لخطاب معاليه – ليكون بديلاً للائحة المعمول بها .

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٦/١/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ ، ورقم (٦٧) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢١هـ .

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية ، بالصيغة المرافقة لهذا .

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بجدة

نائب رئيس مجلس الوزراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نشرت اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية في جريدة أم القرى في عددها ٤١٥٤ و تاريخ ١٤٢٨/٦/٧ هـ في الصفحة رقم (١٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللائحة التنظيمية
لمراكز التنمية الاجتماعية

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ و العبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

المركز : مركز التنمية الاجتماعية، و هو مؤسسة اجتماعية تنشئها الوزارة، وتديرها، وتشرف عليها.

اللجنة : لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية، المكونة من عدد من المواطنين، بهدف تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية، والعمل على تحقيقها بالمشاركة مع الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية.

المنطقة: المكان، أو الأماكن التي تقع في نطاق عمل المركز واللجنة:

المجتمع المحلي: مجموعات السكان التي تعيش في أماكن تقع في نطاق عمل المراكز واللجان.

القطاعات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى التي لها فروع في المناطق التي بها المراكز واللجان.

المادة الثانية :

تهدف المراكز إلى تنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة و شاملة و فق الأساليب العلمية الحديثة، المستندة إلى احتياجات المواطن في تلك المجتمعات.

المادة الثالثة :

تقوم المراكز على أساس مشاركة الأهالي في تلمس احتياجاتهم، ومشاركتهم مادياً و معنوياً و بشرياً في تنفيذ مختلف البرامج التنموية الاجتماعية، والثقافية، والتدريبية، والترفيهية، والرياضية، والصحية، والزراعية، والبيئية، التي تساهم في سد احتياجات المجتمع المحلي و تنميته، وتحقيق أمنه وسلامته.

المادة الرابعة :

تعمل المراكز على حث الأهالي - في المناطق التي تقع في نطاق عملها - على تكوين اللجان و تشجيعهم على ذلك لبحث الاحتياجات العامة لمناطقهم و مجتمعاتهم المحلية، والعمل على تلبيتها من خلال برامج التنمية المتنوعة التي تقترحها اللجان، ويسهم فيها أفراد المجتمع مادياً و معنوياً و بشرياً، و يجوز أن تنشأ في المدينة الواحدة أكثر من لجنة.

المادة الخامسة :

تقدم البرامج التنموية من خلال المراكز واللجان التي تنشأ في نطاق عمل كل مركز.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة السادسة :

يصدر الوزير القواعد و القرارات اللازمة لكيفية تكوين اللجان، وتنظيم عملها و تحديد مدتها، وطريقة اختيار رئيسها وأعضائها، وبيان عددهم، وكيفية إنهائها. ويكون لكل لجنة شخصية اعتبارية فور موافقة الوزارة على إنشائها.

المادة السابعة :

يجوز للوزارة تقديم إعانة تأسيس لكل لجنة بما يكفل لها البدء في أعمالها الإدارية و الاجتماعية.

المادة الثامنة :

يراعى في البرامج التي تنفذها المراكز أو اللجان أن تكون متناسقة مع الوضع الحضاري والاجتماعي والاقتصادي لكل منطقة، وفق منهجية علمية تستند إلى المسوح الاجتماعية الميدانية للمجتمعات المحلية التي تحدد الاحتياج الفعلي لها. وتنفذ تلك البرامج بعد موافقة الوزارة.

المادة التاسعة :

تعمل المراكز ولجانها على الاستفادة من جميع القطاعات الحكومية والأهلية والخيرية التي هي في منطقة عملها، لتنفيذ برامجها وفق منهج تنسيقي مدروس بما يحقق التكامل و عدم الازدواجية مع هذه القطاعات.

المادة العاشرة :

يكون لكل مركز جهاز إداري و فني متكامل يتولى برامجه، ويتناسب مع المهمات المنوطة به وتحدد القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير أقسام كل مركز والمهمات التفصيلية لكل قسم وواجبات العاملين فيه ومهماتهم.

المادة الحادية عشرة :

تقسم مناطق خدمات المراكز واللجان على مستوى المملكة إلى فئات ثلاث. وفق توافر الخدمات والمرافق العامة فيها. على النحوالتالي:-

فئة (أ) و تشمل المناطق التي تتوافر فيها معظم الخدمات.

فئة (ب) و تشمل المناطق المتوسطة الخدمات.

فئة (ج) و تشمل المناطق القليلة الخدمات.

وتحدد الوزارة فئة كل مركز ولجنة وفق معايير توضحها القواعد والقرارات التي يصدرها الوزير لتنفيذ هذه اللائحة على أن تحدث بشكل دوري وفق التغيرات التنموية في كل منطقة.

المادة الثانية عشرة :

تكون الإعانة (المساهمة الحكومية) التي تقدمها الوزارة للمشروعات (البرامج) التي تنفذها المراكز

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واللجان وما تحتاج إليه اللجان و المشروعات من تجهيزات في هذه المناطق على النحو الآتي:

فئة (أ) ما لا يزيد على (٥٠ ٪) من إجمالي التكلفة.

فئة (ب) ما لا يزيد على (٧٠ ٪) من إجمالي التكلفة.

فئة (ج) ما لا يزيد على (٩٠ ٪) من إجمالي التكلفة.

وتنظم القواعد و القرارات التي يصدرها الوزير لهذه اللائحة طريقة صرف هذه الإعانات.

وللوزير صلاحية زيادة هذه النسبة لبعض اللجان في المشروعات ذوات النفع العام التي تصعب أو تقل مشاركة الأهالي فيها.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للجان جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وفقاً للأنظمة المرعية التي تنظم ذلك. كما يجوز لها - بعد موافقة الوزير - استثمار أموالها التي تزيد على احتياجاتها في نشاطات يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها، بما لا يتعارض مع الأنظمة و التعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة :

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال اللجان ومراقبة أعمالها، ولها في ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها. وعلى كل لجنة تقديم أي معلومة أو بيان أو مستند آخر تطلبه الوزارة.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للوزير - بعد استنفاد الوزارة وسائل الإصلاح الممكنة - حل اللجنة في إحدي الحالات الآتية:

١- إذا ما أصبحت عاجزة عن القيام بعملها مالياً أو إدارياً.

٢- إذا خرجت عن أهدافها.

٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه اللائحة، أو القواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٤- إذا تصرفت في أموالها في غير الوجوه المحددة لها.

وللجنة حق التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إلغائها بقرار الوزير.

المادة السادسة عشرة :

للوزارة أن تسند إدارة إحدى دورها، أو مؤسساتها أو مراكزها، أو أي من أنشطتها الاجتماعية إلى إحدى اللجان التي تثبت قدرتها الإدارية والمالية على ذلك، ويصرف للجنة في هذه الحالة إعانة تتناسب مع حجم الأعمال المنوطة بها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشرة :

يصرف بدل حقل للعاملين في المراكز من منسوبي الوزارة مقداره (٢٥ ٪) من الراتب الأساسي، على أن يعمل المستفيد من هذا البدل ساعات إضافية لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً، وأن يغطي مصاريف الانتقال الإضافية من العمل وإليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثامنة عشرة :

تلغي هذه اللائحة اللائحة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) و تاريخ ١١ / ١ /١٣٨٦ هـ، وكل مايتعارض معها من أحكام أو قرارات سابقة.

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الوزير القواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة، على أن تصدر القواعد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدورها، ويعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

المادة العشرون :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزارة الشؤون الاجتماعية

وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية

Name: Mrazeq

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية

الصادر بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية

رقم ٩٦٤٩٩ وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ

نشرت القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية في

جريدة أم القرى في عددها (٤٣٢٩) بتاريخ ١٤٣١/١١/٢١ هـ في الصفحة (٨)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة العامة لتنمية المجتمع

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الرقم الصادر ٢٦٤٩٩
التاريخ ١٤٣١/١٠/١٠
المرفقات ١٥

قرار

إن وزير الشؤون الاجتماعية.

بناء على الصلاحيات المخولة له.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية.

وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية من أنه من خلال التطبيق العملي للقواعد التنفيذية لتلك اللائحة و الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٧١٣ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣هـ بدت الحاجة لإعادة النظر في تلك القواعد وتعديلها بما يتلائم مع متطلبات الواقع ومستجدات المستقبل.

ولموافقتنا على ذلك.

نقرر ما يلي :-

اولاً : الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً : إلغاء القواعد التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٧١٣ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣هـ.

ثالثاً : على وكيل الوزارة المساعد للتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار.

رابعاً : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٤٣١/١١/١هـ.

وزير الشؤون الاجتماعية

يوسف بن أحمد العثيمين

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بالرياض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية
لمراكز التنمية الاجتماعية
التعريف

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.

الإدارة : الإدارة العامة لتنمية المجتمع.

المركز : مركز التنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة : أي فرع من فروع الوزارة يتم تحديده في قرار تكوين اللجنة، و تكليفة، بمتابعة أعمال اللجنة والإشراف عليها.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦١ و تاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ

اللجنة : لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية.

المجلس : مجلس إدارة لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية المكون من عدد من الأهالي المنتخبين أو المعينين لإدارة أعمال اللجنة و تمثيلها.

المادة الثانية :

تعد مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها الوزارة و تديرها و تشرف عليها لتنمية المجتمعات المحلية تنمية اجتماعية متكاملة و شاملة وفقاً لما ورد في المادتين (الثالثة، والرابعة) من اللائحة و تشرف هذه المراكز على لجان التنمية الاجتماعية الأهلية و برامجها.

المادة الثالثة :

الإدارة العامة للتنمية الاجتماعية هي الإدارة المسؤولة عن مراكز التنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
مركز التنمية الاجتماعية بجدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مراكز التنمية الاجتماعية

المادة الرابعة :

يتكون المركز من قسمين (رجالي و نسائي) و تنحصر مهامه فيمايلي :-

١- متابعة تطبيق اللائحة و قواعدها التنفيذية.

٢- القيام بالدراسات و البحوث الاجتماعية.

٣- دراسة الحالات الفردية عن طريق الزيارات الميدانية.

٤- نشر الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٥- مشاركة مؤسسات المجتمع - الحكومية و الأهلية - في الفعاليات التوعوية المختلفة التي تخدم شرائح المجتمع.

٦- تخطيط البرامج والمشروعات الاجتماعية و تنفيذها، وخاصة برامج التثقيف والتوعية الاجتماعية، الإرشاد الأسري، الأسر المنتجة، البرامج الوقائية، البرامج الموجهة للمرأة والفتاة والطفل، برامج الشباب.

٧- التعاون مع الجهات الحكومية والأهلية لتنفيذ برامج موجهة لفئات المجتمع.

٨- تشجيع تنفيذ برامج تنموية مشتركة بين المركز واللجان العاملة معه.

٩- التنسيق مع اللجان و مساعدتها في تخطيط البرامج و المشروعات.

١٠- متابعة البرامج والمشروعات التي تنفذها اللجان.

١١- استقبال طلبات تكوين اللجان أو إعادة تكوينها، ودراستها، والرفع بتوصياتها إلى الوزارة.

١٢- متابعة محاضر اجتماعات اللجان ومراجعتها.

١٣- مراجعة إيرادات اللجان ومصروفاتها وتدقيقها.

١٤- مراجعة حركة الحسابات الشهرية للجان التي تخضع لإشرافه.

١٥- مراجعة تقارير المحاسبين القانونيين الخاصة بحسابات اللجان.

المادة الخامسة :

تقوم المراكز إضافة إلى إشرافها على اللجان بتنفيذ برامج تنموية شاملة لخدمة المجتمع استناداً للمادتين (الخامسة، الثامنة) من اللائحة.

المادة السادسة :

١- يرفع المركز استمارات تخطيط مشروعاته للإدارة للموافقة عليها ضمن خطة يعدها المركز.

٢- يصدر الوزير أو من يفوضه قرارات إعانات البرامج التي تنفذها المراكز في كل عام مالي، مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة، والمادة (الثامنة عشرة) من القواعد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- تتولى الإدارة تدقيق أوجه صرف إعانة برامج المراكز وفقاً لما ورد بالفقرتين (١,٢) من هذه المادة.

لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية

المادة السابعة:

تسمى اللجنة الأهلية التي يعمل أعضاء مجلس إدارتها. تطوعاً. وفقاً للائحة وقواعدها التنفيذية (لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية).

اهداف لجان التنمية الاجتماعية

المادة الثامنة:

١- اكتشاف احتياجات المواطنين وحثهم على المشاركة في تلبيتها.
٢- اقتراح المشروعات والبرامج اللازمة لتنمية المجتمع المحلي والمشاركة (المالية) أو (العينية) أو (البشرية) في تنفيذها وتقويمها ومتابعتها.
٣- المساهمة في تنمية الموارد البشرية للمجتمع المحلي، واكتشاف القيادات الاجتماعية واستثمارها لتحقيق التنمية المستدامة.

تكوين اللجنة

المادة التاسعة:

شروط تكوين اللجنة:

١- أن لا يقل عدد سكان الموقع المقترح للجنة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف نسمة حسب آخر إحصائية رسمية.
٢- أن يتوفر في الموقع عدد من الإدارات الحكومية ومدارس التعليم العام للبنين والبنات.
٣- وجود فرع لأحد البنوك المحلية لا يبعد أكثر من (٥٠) كم.
٤- أن لا يقل عدد المتقدمين لتكوين اللجنة عن عشرين شخصاً من المواطنين الذين لا تقل أعمارهم عن خمسة و عشرين عاماً.

أ- خطوات تكوين اللجنة

المادة العاشرة:

١- يقدم طلب تكوين اللجنة إلى المركز المختص.
٢- في حال عدم وجود مركز بالمنطقة يقدم الطلب إلى الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية بالمنطقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- في حال عدم وجود مركز تنمية أو إدارة للشؤون الاجتماعية في المنطقة يبعث الطلب للوزارة.

٤- يتولى المركز أو الجهة التي تلقت الطلب دراسته وفق استمارة الاستقصاء المعدة لذلك.

٥- على المركز أو الجهة التي تلقت الطلب التنسيق مع المحافظ أو رئيس المركز المعني حول مايلي:

أ- مدى أهمية تكوين اللجنة؟

ب- مدى مناسبة موقع اللجنة؟

٦- ترفع الدراسة وبقية الأوراق مستكملة للإدارة لمراجعتها.

٧- تبلغ الإدارة الجهة القائمة بالدراسة بالموافقة المبدئية وتطلب استكمال إجراءات تكوين اللجنة واختيار مجلس إدارتها.

ب - تتم موافقة الوزارة على تكوين اللجنة ومجلس إدارتها، ويعاد . بعد مضي سنة على قرار تكوينها، تقويم نشاطها.

ويجوز للوزارة حل مجلس الإدارة إذالم يستطع تأدية دوره، ويعاد تكوينه وذلك لمدة سنة أخرى، وإذالم يتمكن المجلس الجديد من تأدية الدور المطلوب فيتم حل اللجنة.

ج - يحق للوزارة المبادرة إلى تكوين اللجان في الأماكن التي ترى حاجتها لذلك.

مجلس إدارة اللجنة

المادة الحادية عشرة:

اولاً : شروط عضوية مجلس إدارة اللجنة :.

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل عمر المرشح عن خمسة وعشرين عاماً عند تقديم طلب الترشيح.

٣- أن يتصف العضو بالسمعة الحسنة.

٤- أن يكون مقيماً بالمنطقة، ومحباً للعمل الاجتماعي والتطوعي.

٥- ألا يكون قد صدر بحقه حكم شرعي يخل بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦- ألا يكون العضو المرشح عضواً إدارياً في أكثر من جهتين أهليتين.

٧- لا يجوز الترشح لمجلس إدارات لجان التنمية الاجتماعية الأهلية لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة.(١)

ثانيا : خطوات تكوين مجلس إدارة اللجنة:

١- يعلن المركز أو الجهة المشرفة للأهالي في حدود منطقة خدمات اللجنة عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال شهر من تاريخ الإعلان.

٢- ترفع قائمة المرشحين للوزارة لا ستكمال بقية الإجراءات اللازمة وفق استمارة تصمم لهذا الغرض.

٣- تعاد للمركز أو الجهة المشرفة القائمة المعتمدة من الوزارة بأسماء المرشحين لإجراء عملية الاقتراع

(١) صدرت بالقرار الوزاري رقم ١٧٦٤٥ بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١ هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيما بينهم والإشراف عليها وتحدد أسماء أعضاء المجلس حسب العدد الذي تحدده الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولايزيد عن ثلاثة عشر عضواً مع مراعاة ماورد بالفقرة (٨) من هذه المادة ويعد البقية من المرشحين أعضاء احتياطيين.

٤- يبلغ المرشحون بموعد عملية الاقتراع.

٥- تجرى عملية الاقتراع بين المرشحين في موعدها المحدد، وبحضور ممثل أو أكثر للوزارة و ترتب أسماء المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها في بيان معتمد من قبل المركز أو الجهة المشرفة التي قامت بالدراسة وأشرفت على عملية الاقتراع.

٦- في حالة حضور أقل من نصف عدد المرشحين لعملية الاقتراع يؤجل الاقتراع ويعد محضراً بذلك. يُعاد بعد عشرة أيام من تاريخه بحضور ما لا يقل عن ثلث العدد، وإذا لم يحضر الثلث تُعد لجنة الاقتراع محضراً بذلك يرفع للوزارة لا تخاذ ما تراه مناسباً.

٧- يعقد المجلس الجديد اجتماعه الأول بحضور ممثل الوزارة لتوزيع مناصب (الرئيس) (نائب الرئيس) (أمين الصندوق) فيما بينهم بشرط ألايقل مؤهل الرئيس ونائبه وأمين الصندوق عن الكفاءة المتوسطة آخذاً في الاعتبار ما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من هذه المادة.

٨- يجوز للوزارة تعيين العدد الذي تراه من بين أعضاء المجلس مباشرة بما فيهم الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.

٩- يصدر الوزير أو من يفوضه قرار تكوين مجلس إدارة اللجنة متضمناً ما يلي:

- تحديد جهة الإشراف.
- رقم تسجيل اللجنة.
- الفئة المحددة للجنة.

إعادة تكوين المجلس

المادة الثانية عشرة:

يعاد تكوين المجلس كل أربع سنوات وفق ما يلي:-

١- تعلن الجهة المشرفة بشكل مكثف في منطقة خدمات اللجنة للراغبين في الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة قبل انتهاء دورة المجلس بأربعة أشهر مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٨) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

٢- تتلقى الجهة المشرفة طلبات الترشيح خلال شهر من تاريخ الإعلان.

٣- ترفع قائمة بأسماء المرشحين إلى الوزارة قبل نهاية دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل.

٤- تستكمل الخطوات من ٣-٩ الواردة في البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إعادة توزيع المناصب بالمجلس

المادة الثالثة عشرة:

١- للوزارة أن تطلب من أعضاء المجلس دراسة إعادة توزيع المناصب فيما بينهم متى رأت حاجة لذلك.

٢- على الجهة المشرفة رفع بيان تفصيلي بالتوزيع الجديد لمناصب أعضاء المجلس مع صورة المحضر للإدارة للموافقة على ذلك.

٣- عند إعادة توزيع المناصب بين أعضاء المجلس لأي سبب يصدر وكيل الوزارة المختص قرار توزيع المناصب فيما بينهم.

اجتماعات المجلس

المادة الرابعة عشرة:

١- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل.

٢- يحضر اجتماع المجلس ممثل من الجهة المشرفة لتقديم المساعدة الفنية، دون التصويت على قرارت المجلس.

٣- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يعد صوت الرئيس مرجحاً.

٤- عند غياب رئيس المجلس و نائبه عن حضور الاجتماع يعقد الاجتماع برئاسة أمين الصندوق و في حال غيابه أيضا يترأس الاجتماع أحد الأعضاء الحاضرين يتم الاتفاق عليه فيما بينهم.

٥- يرفع محضر الاجتماع وما اتخذ فيه من قرارات للجهة المشرفة خلال خمسة أيام من تاريخ عقده، و تصبح قرارات المجلس نافذة ما لم تبلغ اللجنة رسمياً من جهه الإشراف بتعليق أي قرار وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ و روده رسمياً لجهة الإشراف.

في حال تعليق أي قرار من قرارات المجلس ترفع جهة الإشراف تقريراً بذلك للوزارة، و تصبح قرارات المجلس نافذة ما لم يرد بشأنها ملاحظة من الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ وروده عليها ويترتب على تعليق القرار وقف نفاذه.

المادة الخامسة عشرة:

إذا خلا مكان عضو من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب التالية:.

١- الوفاة.

٢- تقديم الاستقالة مكتوبة وفقاً لما ورد بالفقرة (١٠) من المادة (العشرون) من هذه القواعد.

٣- غياب العضو بدون عذر عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أوستة اجتماعات متفرقة في السنة المالية الواحدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- أي سبب آخر بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

تقوم اللجنة بترشيح البديل من قائمة الأعضاء الاحتياطيين وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها والرفع به لجهة الإشراف لا ستكمال ما يلزم حيال ذلك.

كما يحق للوزارة تعيين بديل وفقاً لما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة:

موارد اللجنة:.

١- تتمثل موارد اللجنة في الإعانات الحكومية والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف والرسوم المقررة على البرامج والأنشطة، وأي موارد أخرى يقرها المجلس وتوافق عليها الوزارة.

٢- تصدر الوزارة قرارات إعانات اللجان في كل عام مالي مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة والمادة (الثامنة عشرة) من هذه القواعد، ويودع مبلغ الإعانة في الحساب البنكي الخاص باللجنة.

٣- تتولى الجهة المشرفة تدقيق أوجه صرف الإعانات ومراجعتها والاحتفاظ بجميع أوراقها ورفع تقرير سنوي للوزارة يوضح منجزات اللجنة خلال السنة المالية.

٤- تتلقى اللجنة التبرعات والهبات النقدية في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض، أو من خلال الإيداع المباشر في الحساب البنكي الخاص باللجنة.

٥- لا يجوز للجنة تنظيم حملات لجمع التبرعات إلا بعد موافقة خطية على ذلك من الوزارة.

٦- تودع أموال اللجنة في حسابها البنكي، ولا يتم الصرف منه إلا بموجب شيكات موقعة من رئيس المجلس أو نائبه وأمين الصندوق.

٧- يحق للوزارة توجيه المجلس خطياً بإيقاف الصرف من حساب اللجنة متى رأت ضرورة لذلك، ويستأنف الصرف من الحساب بموافقة خطية من قبلها.

٨- يجوز للجنة بناء على محضر اجتماع مجلس إدارتها استثمار مالا يزيد عن ٥٠٪ من أموالها بعد موافقة خطية على ذلك من الوزارة.

٩- تلتزم اللجنة بالاستعانة بمحاسب قانوني لمراجعة حساباتها.

١٠- تودع المبالغ النقدية الخاصة بالرسوم من قبل المستفيدين في الحساب البنكي الخاص باللجنة.

١١- في حال تعذر إيداع الرسوم في الحساب البنكي الخاص باللجنة، فيتم تحصيل هذه الرسوم بموجب إيصالات استلام نقدية، ومسلسلة ومرقمة بالتنسيق مع الجهة المشرفة، وتودع مبالغها في الحساب البنكي الخاص باللجنة.

١٢- تسجل جميع الأعيان في سجل العهد لدى اللجنة وتزود الجهة المشرفة سنوياً ببيان تفصيلي بها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مصدق من قبل اللجنة.

١٣- تزود اللجنة الجهة المشرفة بكشف حساب يوضح على وجه التفصيل إيرادات حسابها البنكي ومصروفاته شهرياً.

المادة السابعة عشرة:

أولاً :. حل مجلس إدارة اللجنة:

إذا ارتكب المجلس أي من المخالفات المذكورة في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة، يجوز للوزارة بعد استيفاء وسائل الإصلاح الممكنة حل المجلس واستبداله بإحدى الطريقتين:.

أ) استبداله بأعضاء من قائمة الاحتياط لإكمال المدة النظامية المتبقية لدورة المجلس مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٨) من البند (ثانياً) من المادة (الحادية عشرة) من هذه القواعد.

ب) التنسق مع أمارة المنطقة أو محافظ المحافظة لتكوين مجلس إدارة مؤقت للجنة لإكمال المدة النظامية المتبقية لها واتخاذ إجراءات ترشيح أعضاء المجلس الجديد وفق ما ورد بالمادة (الثانية عشرة) من هذه القواعد.

ثانياً : حل اللجنة:.

يجوز للوزير حل اللجنة إذا ارتكبت أي من المخالفات المذكورة في المادة (الخامسة عشرة) من اللائحة.

ثالثاً :. عند حل اللجنة يصدر الوزير قراراً بكيفية التصرف في اموالها وممتلكاتها.

تقسيم مناطق الخدمات

المادة الثامنة عشرة:

أ) يصدر الوزير - كل أربع سنوات - قراراً يتضمن تقسيم مناطق خدمات المراكز واللجان إلى ثلاث فئات وفق ضوابط تحدد ذلك.

ب) تصرف الإعانات على أساس توزيع هذه الفئات وفقاً لما ورد بالمادتين (الحادية عشرة، والثانية عشرة) من اللائحة.

ج) يجوز أن تتحمل الوزارة زيادة النسب المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة لبعض البرامج والمشروعات ذات النفع العام التي يصعب مشاركة الأهالي فيها.

بدل حقل

المادة التاسعة عشرة :

يصرف بدل الحقل المشار إليه في (المادة السابعة عشرة) من اللائحة لجميع العاملين والعاملات بالمراكز بحيث لا تقل عدد ساعات العمل الإضافية عن (١٥) ساعة في الأسبوع حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وفق ضوابط تعد لذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحكام عامة

المادة العشرون :

١- يجوز للوزارة إضافة أي صفة إلى اسم اللجنة لتمييزها.

٢- يحق للجنة - بعد موافقة الوزارة - الإفادة من خدماتها لمناطق أخرى داخل المنطقة الإدارية الواقعة بها اللجنة.

٣- يكون للجنة مقر مناسب تجتمع فيه، وتزاول من خلاله نشاطاتها، وتحفظ به سجلاتها.

٤- تلتزم اللجنة بإبراز رقم تسجيلها ووضع الشعار الموحد للجان على مطبوعاتها ولوحاتها وأختامها وسياراتها ومقار أنشطتها.

٥- يرفع المجلس للجهة المشرفة خطة سنوية للبرامج والمشروعات المقترح تنفيذها قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل على أن تتولى الإدارة دراستها وإبداء الملحوظات عليها وإعادتها للجهة المشرفة لإبلاغ اللجنة بذلك.

٦- يحق للمجلس في سبيل تحقيق أهداف اللجنة تكوين لجان فنية تخصصية وذلك بعد موافقة الجهة المشرفة.

٧- يجوز للجهة المشرفة التوصية بإعادة تكوين المجلس سواء بأعضائه أنفسهم أو استمرار بعض منهم، مع مراعاة أن ترفع التوصية بذلك للوزارة قبل انتهاء دورة المجلس بستة أشهر على الأقل.

٨- تحتسب عند تخطيط مشروعات اللجنة بكل دقة مساهمة الوزارة العينية المتمثلة بالموظفين والمقرات والأثاث والأجهزة والسيارات وغيرها.

٩- يراعى في اختيار مجلس إدارة اللجنة التي تشمل خدماتها أكثر من قرية أو حي تحديد مقاعد لأعضاء يمثلون هذه القرى والأحياء في عضوية المجلس.

١٠- تقدم استقالة عضو المجلس مكتوبة للجنة على أن تعرض باجتماع المجلس وتقر بمحضر رسمي يرفع للجهة المشرفة.

١١- عند انتهاء دورة المجلس يلتزم بالاستمرار بالعمل وتأدية التزاماته لحين مباشرة المجلس الجديد أعماله على أن يتم تحرير محضر استلام وتسلم للعهد العينية والمالية بين المجلسين.

المادة الحادية والعشرون :

للوزير حق الاستثناء من هذه القواعد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - مركز التنمية الاجتماعية بالرياض	٠١١٤٤٨١٣٨٨
٢ - مركز التنمية الاجتماعية بمكة المكرمة	٠١٢٥٣٥٤١٦٢
٣ - مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة	٠١٤٨٢٢٩٨٢١
٤ - مركز التنمية الاجتماعية بجدة	٠١١٤٨٦٠٠٤٥
٥ - مركز التنمية الاجتماعية بالدرعية	
٦ - مركز التنمية الاجتماعية بالدمام	٠١٣٨٥٥١٤٦٢
٧ - مركز التنمية الاجتماعية بالقطيف	٠١٤٦٢٢١٠٨٨
٨ - مركز التنمية الاجتماعية بدومة الجندل	٠١٧٧٤١٦٢٨٥
٩ - مركز التنمية الاجتماعية ببر حرح	٠١٦٤٤٣٤٠٠٥
١٠ - مركز التنمية الاجتماعية بروضة سدير	٠١٧٦٢٢٣٢٨٣
١١ - مركز التنمية الاجتماعية ببيشه	٠١٣٥٨٥٥٩٠٣
١٢ - مركز التنمية الاجتماعية بالاحساء	٠١٧٧٣٣٣٠٦٣
١٣ - مركز التنمية الاجتماعية بالقنفذه	٠١١٦٨٢١٠٩٦
١٤ - مركز التنمية الاجتماعية بالافلاج	٠١١٦٢٢٠٥٩٠
١٥ - مركز التنمية الاجتماعية بشقراء	٠١٧٥٢٣٧٧٨٢
١٦ - مركز التنمية الاجتماعية بنجران	٠١٤٦٦١٢٥٤٣
١٧ - مركز التنمية الاجتماعية بعرعر	٠١٤٤٢٠٨٨٩٣
١٨ - مركز التنمية الاجتماعية بتبوك	٠١٧٣٢١٦٨٠٠
١٩ - مركز التنمية الاجتماعية بجازان	٠١٤٤٤٢٤٢٩٤
٢٠ - مركز التنمية الاجتماعية بالوجه	٠١٦٣٨٣٤٤٥٠
٢١ - مركز التنمية الاجتماعية ببريدة	٠١٤٨٨٤٤٥٦٢
٢٢ - مركز التنمية الاجتماعية بالعلا	٠١٦٥٣١٩٤٥٣
٢٣ - مركز التنمية الاجتماعية بحائل	٠١٧٢٤٠٠١٦١
٢٤ - مركز التنمية الاجتماعية بالحريضة	٠١٤٣٣٢٥٠٤٩
٢٥ - مركز التنمية الاجتماعية ببدر	٠١٢٨٢٢١٤٨١
٢٦ - مركز التنمية الاجتماعية بتربة	٠١٦٣٦٤٨٨٦٤
٢٧ - مركز التنمية الاجتماعية بعنيزة	٠١٢٥٩٤٤٧١٧
٢٨ - مركز التنمية الاجتماعية بوادي فاطمة	٠١٤٣٢٤١٠٢٩
٢٩ - مركز التنمية الاجتماعية بالعيص	٠١٧٥٣٢١٤٧٤
٣٠ - مركز التنمية الاجتماعية بشرورة	٠١٣٧٢٣٥٤١٣
٣١ - مركز التنمية الاجتماعية بحفر الباطن	٠١١٦٥٢٢٨٧٩
٣٢ - مركز التنمية الاجتماعية بالقويعية	٠١٢٧٤٤٠٥١٦
٣٣ - مركز التنمية الاجتماعية باالطائف	٠١١٧٢٢٠٦٥٢
٣٤ - مركز التنمية الاجتماعية بعفيف	٠١٧٢٦٠٥٠١٠
٣٥ - مركز التنمية الاجتماعية بتندحة	٠١٤٦٤٢١٩٨٤
٣٦ - مركز التنمية الاجتماعية بالقريات	٠١١٥٤١٥٥٦٦
٣٧ - مركز التنمية الاجتماعية بالدلم	٠١١٧٨٤٢٩٧٢
٣٨ - مركز التنمية الاجتماعية بوادي الدواسر	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner